

التنظيم القضائي

في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشر (ﷺ)



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ٤١٩٨ لسنة ٢٠١٧

سلسلة دراسات في عهد الإمام
علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه) (٢٠)
وحدة الدراسات القانونية

التنظيم القضائي

في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضي الله عنه)

تأليف

أ.م.د. سماهر محي موسى

م.د. ظافر أكرم قدوري

إصدار
مؤسسة علوم نهج النبوة
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

1439 هـ - 2017 م



العراق - كربلاء المقدسة - مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام

مؤسسة علوم نهج البلاغة

هاتف: 07728243600 - 07815016633

الموقع الإلكتروني: www.inahj.org

الإيميل: Info@Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤسسة

الحمد لله على ما أنعم وله الشكر بما أهدى
والثناء بما قدم من عموم نعمٍ ابتدأها وسبوغ
آلاء أسداها والصلاة والسلام على خير الخلق
أجمعين محمد وآله الطاهرين.

أما بعد:

فإن من أبرز الحقائق التي ارتبطت بالعترة
النبوية هي حقيقة الملازمة بين النص القرآني
والنص النبوي ونصوص الأئمة المعصومين (عليهم السلام).

وإنَّ خير ما يُرجع إليه في المصاديق لحديث الثقلين «كتاب الله وعترتي أهل بيتي» هو صلاحية النص القرآني لكل الأزمنة متلازماً مع صلاحية النصوص الشريفة للعترة النبوية لكل الأزمنة.

وما كتاب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) مالِك الأَشتر (جوهريته) إلا أنموذجٌ واحدٌ من بين المئات التي زخرت بها المكتبة الإسلامية التي اكنزت في متونها الكثير من الحقول المعرفية مظهرة بذلك احتياج الإنسان إلى نصوص الثقلين في كل الأزمنة.

من هنا:

ارتأت مؤسسة علوم نهج البلاغة أن تخصص حقلاً معرفياً ضمن نتائجها المعرفية التخصصية في حياة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)

وفكره، متّخذة من عهده الشريف إلى مالك الأشر (عليه السلام) مادة خصبة للعلوم الإنسانية التي هي أشرف العلوم ومدار بناء الإنسان وإصلاح متعلقاته الحياتية وذلك ضمن سلسلة بحثية علمية والموسومة بـ(سلسلة دراسات في عهد الإمام علي (عليه السلام) مالك الأشر (عليه السلام))، التي يتم إصدارها بإذن الله تباعاً، حرصاً منها على إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة الإنسانية بتلك الدراسات العلمية التي تهدف إلى بيان أثر هذه النصوص في بناء الإنسان والمجتمع والدولة متلازمة مع هدف القرآن الكريم في إقامة نظام الحياة الآمنة المفعمة بالخير والعطاء والعيش بحرية وكرامة.

وقد تناول الباحثان في هذه الدراسة الأسس التنظيمية للقضاء التي بثّها الإمام علي (عليه السلام)

السلام) في عهده لمالك الأشتر (رضوان الله عليه)، فعملاً على استقصائها ثم الاستدلال عليها بمجموعة من الوقائع التي كان فيها الإمام علي (عليه السلام) قاضياً وحاكماً ومنظماً.

فجزى الله الباحثين خير الجزاء فقد بذلوا جهدهما وعلى الله أجرهما والحمد لله رب العالمين.

السيد نبيل الحسيني الكربلائي
رئيس مؤسسة علوم نهج البلاغة

بسم الله الرحمن الرحيم

المحور الأول: محور استقلال القضاء وآليات اختيار القضاة في ضوء العهد

الملخص

أولى الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) مسألة القضاء أهمية كبيرة لاسيما عندما أرسى قواعد القضاء والعدل وأكد على ضرورة من يتولى القضاء أن يكون على درجة من الاستقلالية والحيادية في إصدار الحكم.

فالقضاء ركن من أركان الدولة وجزء هام من مقومات المجتمع وتقع مسؤوليته حماية الأنفس والأرواح والأموال والحقوق وتطبيق

الانظمة ليؤمن الطمأنينة والهدوء وتحقيق العدل بين أبناء المجتمع سعياً للوصول إلى نوع من أنواع العدالة الاجتماعية والتي هي غاية كل الحكام والملوك والأمراء، فيها يتحقق الاستقرار وبها تدوم الدول وتتصل ببعضها البعض لذلك فقد ارتأت هذه الدراسة تخصيص موضوع للتعريف بنظام القضاء لغة واصطلاحاً ثم نتطرق الى التنظيم القضائي والإداري في عهد الامام علي (عليه السلام)، اما المحور الأخر التنظيم الموضوعي للقضاء في عهد الامام علي (عليه السلام) وبعدها نعرض على قضاة الامام علي ونماذج من أفضية الامام علي (عليه السلام) التي حققت أعلى درجات العدل الاجتماعي بين الناس.

المقدمة

تعد مهمة القضاء من المهن المقدسة، لان عن طريق القضاء العادل يتحقق الامن والعدل والاستقرار في المجتمع، ذلك ان القضاء هو الملاذ والملاجأ الذي يأوي اليه الاشخاص، الذين يلحقهم ظلم أو تعد على اموالهم أو اعراضهم لذا تحتاج وظيفة القضاء الى أناس يتمتعون بصفات ومؤهلات محددة كي يستطيعوا أن يؤديوا هذه المهمة الخطيرة، وإذا تولى القضاء نخبة من الصفوة الصافية، لا تأخذها في الحق لومة لائم انصاع لحكمها الجميع دون استثناء.

وفي المجتمع الاسلامي ليس القاضي وحده يتصدى لمعالجة الاحداث بل أن الخليفة بنفسه

يجلس في مقام القاضي، وكل ذلك بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والرقعي الحضاري، وقد ظهرت حالات من تقاضي الخليفة ووقوفه امام القاضي مع ابسط رجل في الدولة.

أولاً: القضاء لغة واصطلاحاً

القضاء: القضاء في اللغة مصدر الفعل قضى يقضي يأتي بعده معاني منها الحكم^(١). ويأتي بمعنى اللزوم، ولهذا سمي القاضي قاضياً لأنه يلزم الناس^(٢).

ومن هذا قول الله عز وجل:

(١) السبكي، محمد محي الدين ومحمد عبد اللطيف، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، (القاهرة - ١٩٣٤م)، ص ٤٢٦.

(٢) ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن، لسان الحكام في معرفة الأحكام، بهامش معين الحكام للطرابلسي، ص ٤.

﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(١).

ويأتي معناه الحكم والفصل بين المتخاصمين، وهذا المعنى هو الأكثر شيوعاً وتداولاً، ومنه جاء قوله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾^(٢).

القضاء في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فقد ورد للقضاء العديد من التعريفات منها: (يراد به الفصل في الخصومات وقطع النزاعات)^(٣). ويتضح من خلال التعريف أعلاه إبراز جانب الإلزام في القضاء وفصل الخصومات.

قال الله عز وجل:

(١) سورة طه. من الآية (٧٢).

(٢) سورة غافر، الآية: ٢٠.

(٣) ابن الشحنة، لسان الحكام، ص ٣.

﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾^(١).

وهذا يعني الفصل بينهم^(٢).

ومن التعاريف، قضى القاضي أي الزم الحق أهله^(٣). وهو التعريف الذي أورده ابن خلدون قائلاً: (القضاء.. منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع)^(٤).

يتضح مما تقدم ان مهمة القضاء والقاضي

(١) سورة الشورى، الآية: ١٤ .

(٢) ابن عابدين، محمد أمين عمر (ت: ١٢٥٢هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (اسطنبول [د.ت.])، ج ٥، ص ٣٥٢.

(٣) اورنك، أبو المظفر محي الدين محمد، الفتاوى الهندية، ط ٢، المطبعة الأميرية، (القاهرة - ١٣١٠هـ)، ج ٣، ص ٣٠٧.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن (ت: ٨٠٨ هـ) المقدمة، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة - د.ت.، ص ٢٢١.

هو الفصل بين المتخاصمين احدهما متمسك بالحق والآخر على غير ذلك والهدف من قطع النزاع والخلاف بين الاثنين من اجل حفظ الامن والاستقرار وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المحور الثاني: التنظيم القضائي والاداري في عهد الامام علي (عليه السلام)

كان الامام علي (عليه السلام) مرجع الناس في القضاء منذ العهد النبوي وطوال العهد الراشدي، واستمر على ممارسة القضاء والفصل في المنازعات أثناء خلافته، واقضيته كثيرة مع رسائله الشهيرة في القضاء، ومتابعته لشؤون القضاة في الولايات والأمصار.

ان الهدف من القضاء هو تحقيق العدالة، واصلاح المجتمع، ويتضح هذا الهدف من خلال القضايا التي قضى بها الامام علي بن أبي طالب

(عليه السلام) وكذلك في الكتاب الذي أرسله الإمام علي (عليه السلام) إلى واليه على مصر مالك بن الأشتر النخعي قال له: «انظر في القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله، فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض لأنصاف المظلوم من الظالم، والأخذ للضعيف من القوي، واقامة حدود على سنتها ومنهاجها التي لا يصلح العباد والبلاد وألا عليها»^(١).

وفي قضية أخرى عُرِضت على الإمام: (إن امرأة جاءت إلى علي (عليه السلام) فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها، فقال: (عليه السلام) أن كنت صادقة رجمناه، وأن كنت كاذبة جلدناك، فقالت ردوني إلى أهلي غير نفرة، قال معناه أن

(١) النوري، ميرزا حسن، مستدرک وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، (قم - ١٣٢٠هـ)، ج ١٧، ص ٣٤٨.

جوفها يغلي من الغيظ والغيرة)^(١). فالقضية واضحة أن المرأة أخذتها الغيرة على زوجها، فافتعلت هذا الأمر، وأن أمير المؤمنين أراد الحفاظ على الحياة الزوجية للزوج والزوجة، فوضح للمرأة في حالة كذبها فأن مصيرها الجلد. ولهذا فإن الإمام خير المرأة من أجل إعادتها إلى قول الصدق.

فالعدالة أمر مهم وهدف رئيس للقاضي، والحق ومعرفته هو الآخر هدف يجب الوصول إليه لأنه لأنه ربما كان الحق مغموراً والوصول إليه يحتاج إلى قاضٍ متمرس ومحك وذو معرفة عالية بشؤون القضاء.

ففي عهد أبي بكر ألقى القبض على شخص

(١) التستري، محمد تقى قضاء أمير المؤمنين، منشورات المكتبة الحيدرية، (النجف - ١٩٦٦)، ص ١٨٩.

يشرب الخمر، وعندما وقف أمام أبي بكر، ادعى أنه لا يعلم أن هناك آية حرمت شرب الخمر، فأصبح أبو بكر في حيرة من أمره، وكان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) حاضراً لهذه القضية فطلب منه ان يعطي رأيه، فنصحه قائلاً له: (ابعث معه من يدور في مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه)^(١).

وهنا أيضاً تتضح صورة العدالة، في قضاء الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) فالأمر واضح في القضية، فأما أن يكون إدعاء الرجل كاذباً أو صادقاً، فإذا كان بريئاً، فإن ما قاله

(١) الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٥٨هـ)، الكافي في الاصول، ط ٣، (بيروت، ١٩٦٨م)، ج ٧، ص ٢٤٩.

الإمام (عليه السلام) هو المخرج الوحيد لبرائته من هذا الأمر^(١).

جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، وهي متهمّة بالزنا فأمر برجمها وهي حامل وهذا الأمر سبب إسقاط الجنين، وكان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) حاضر الحادث فقال: (لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم)^(٢). وقضى الإمام (عليه السلام) قائلاً لعمر بن الخطاب، (عليك دية الصبي)^(٣).

وواضح من الحادثة أن الإمام يريد إثبات الحق والعدالة، حتى لو كانت نتيجة القضية لم

(١) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٢٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣٨٩.

(٣) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٣٨٩.

ترضي عمر بن الخطاب نفسه.

أن مهمة القاضي صعبة يجب أن يكون عارفاً بكل الإحكام وتفسير الآيات والسنة التي وصلت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأهم من ذلك أن يكون محايداً بعيداً عن الأهواء وما ذلك إلا لتكون الأحكام صادقة تبتغي العدل والحق حتى لا يقع الظلم بين الناس وتكثر الضغائن والاحقاد وكنموذج من تلك المساواة بين المتخاصمين وضرورة أن يكون كل طرف مساوي لخصمه مانقله الابشيهي من أدعاء رجل على الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) واشتكاها زمن عمر بن الخطاب فحكم بينهما عمر وعندما نادى على المتخاصمين قال للامام علي (عليه السلام) « يا أبا الحسن قم

فاجلس مع خصمك فتناضرا^(١) فلما فرغت المناظرة وانتهى الحكم رجع علي (عليه السلام) الى مكانه فتبين لعمر التغيير في وجه علي (عليه السلام) (يا ابا الحسن مالي أراك متغيراً أكرهت ما كان قال: نعم، قال: وما ذاك، قال: كنتني بحضرة خصمي هلا قلت يا علي قم فاجلس مع خصمك)^(٢)، وهي رواية تؤكد مسألة بسط العدل الاجتماعي ولو كان ذلك يخص الناس أصحاب المنزلة والمكانة الرفيعة، ولا بد أن ذلك الرعيل الاول أحس بضرورة أن يكون القاضي أو من يتولى مهمة القضاء على درجة تامة من الاستقلال والحيادية حتى في مناداة الخصوم

(١) الابشيهي، بهاء الدين ابو الفتح محمد بن احمد بن منصور (ت ٨٥٤هـ)، المستطرف في كل فن مستطرف، ط ٣، دار صادر، (بيروت - ٢٠٠٧)، ص ١٤٠.
(٢) الابشيهي، المستطرف، ص ١٤٠.

وأصحاب الشكوى مهما علت وأرتفعت
مكانتهم.

أعطى الامام علي بن ابي طالب (عليه
السلام) حق للقاضي أن يأخذ الرزق، وإغناء
القاضي وإشباع حاجاته المادية والمعنوية، حتى لا
يشعر بالضعف تجاه الآخرين، حيث أعطى رزقاً
للقاضي شريح ما مقداره خمسمائة درهم، بعد
ما كان رزقه في عهد الخليفة عمر بن الخطاب
مائة درهم بالشهر، والسبب في زيادة رزق
شريح من قبل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
(عليه السلام) هو ارتفاع مستوى المعيشة^(١). وان

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢ هـ)، كتاب
الخراج، ط ٢، المطبعة السلفية، (د.م - ١٣٥٢ هـ)، ص ١٨٧.
السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل (ت
٤٩٠ هـ)، المبسوط: مطبعة السعادة، (مصر - د.ت)، ج ١٦،
ص ١٠٢.

الارتزاق يمنع القاضي التقرب من الرشوة.

ومثال آخر الكتاب الذي أرسله الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى واليه على مصر، مالك بن الأشتر، يقول فيه: (ثم أكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك، ليأمن بذلك أغتيال الرجال عندك)^(١).

ويعد الإمام علي (عليه السلام) أول من أنشأ ولاية المظالم، وهذا ما أكده الباحث حسن إبراهيم حسن قائلاً: (ولم يجلس للمظالم أحد

(١) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله محمود (ت ٦٥٥هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة - (١٩٦٤)، ج ١٧، ص ٥٥.

من الخلفاء إلا عليا (عليه السلام)^(١). ويذكر
الماوردي سبب ذلك إلى (حين تأخرت إمامته،
وأختلط الناس فيها وتجوروا)^(٢). فأحتاج الإمام
إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في
الوصول الى غوامض الأحكام، فكان أول من
سلك هذه الطريقة وأستقل بها ولم يخرج فيها الى
نظر المظالم لاستغنائها عنه^(٣).

وقد عرف عن الامام علي (عليه السلام)
أنه يقضي في المسجد، حيث أتخذ مكانا في جامع
الكوفة سمي بدكة القضاء، وأراد من قضاته

(١) حسن، حسن ابراهيم، النظم الإسلامية، ط ٢، مطبعة لجنة
التأليف والترجمة والنشر، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة -
١٩٥٩)، ص ٣٥.

(٢) الماوردي. ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري
(ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار
الكتب العلمية، (بيروت-١٩٧٨)، ص ٧٣.
(٣) المصدر نفسه، ص ٧٨.

ان يقتدوا به، فعندما بلغه أمر قاضيه شريح انه يقضي في بيته، قال له: (يا شريح، اجلس في المسجد فانه أعدل بين الناس، وانه وهن بالقاضي ان يجلس في بيته)^(٤). وقد أخذ بيتا سماه (بيت المظالم، كما انه طلب من المظلومين ان يكتبوا رقاعا يسجلون فيها ظلامتهم، وفي الوقت نفسه كان يباشر الأمر بنفسه)^(٥).

ومن الأمثلة على تصدي الإمام لحوادث (المظالم)، ما ذكره المجلسي نقلا عن أبي جعفر: (دخل علي عليه السلام المسجد فأستقبله شاب وهو يبكي وحواله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما أبكاك فقال: يا أمير المؤمنين،

(٤) النوري، مستدرک وسائل الشيعة، باب ١١ من أبواب آداب القاضي، الحديث رقم ٣.
(٥) القرشي، باقر شريف، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، (النجف - ١٩٦٦م)، ص ٣٧٨

ان شريحا قضي علي بقضية ما أدري ما هي:
 ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم
 فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا مات،
 فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا
 فقدمتهم الى شريح فأستحلفهم وقد علمت يا
 أمير المؤمنين، ان ابي خرج ومعه كثير، فقال لهم
 أمير المؤمنين (عليه السلام) أرجعوا فردهم جميعا
 والفتى معهم الى شريح فقال له: يا شريح كيف
 قضيت بين هؤلاء قال أمير المؤمنين: أدعى هذا
 الفتى على هؤلاء النفر إنهم خرجوا في سفر
 وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم
 فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف
 شيئا فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي،
 قال: فاستحلفتهم فقال (عليه السلام) لشريح:
 يا شريح والله لأحكمن فيه بحكم ما حكم به
 خلف قبلي إلا داود النبي، يا قنبر ادع الي شرطة

الخميس فدعاهم فوكل بهم^(١). وعمل الإمام (عليه السلام) على تغويتهم ثم سألهم أسئلة عن سبب وكيفية موت رفيقهم، فأنتبه الى اختلاف أجوبتهم فأخذهم بجرمهم ورد أموال الابن.

التنظيم الموضوعي للقضاء

اهتم الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) بوضع نظام دقيق للقضاء وشرح المبادئ والاصول التي اقرها القران الكريم والسنة النبوية.

وكان التنظيم الموضوعي للقضاء في عهده نظرياً بالكتب والرسائل والتوجيهات التي كتبها الى القضاة والولاة وتوجيههم الى أفضل النظم القضائية لتحقيق العدل وحماية الحقوق ومنع الاعتداء والظلم، وعملياً في التطبيق والممارسة

(١) بحار الانوار، ج ٤، ص ١٩.

لشؤون القضاء والنظر في الاقضية وفصل الخصومات والخلافات. وأشهر كتبه كتابه الى عامله على مصر الاشر النخعي. ونص الكتاب هو (أختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الامور ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحرص من الفياء الى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع)^(١).
يحثهم على التزام الجاد وتطبيق الشرع والتحذير من الظلم والعدوان والاعتداء على الغير. وأكد على مسألة أهمية القضاء ومكانة القاضي سبل اختياره ومكانته مراعيًا بذلك مسألة استقلال القاضي حتى تصل تلك الاستقلالية الى مكانة تسمو فوق الخليفة او الحاكم او الوالي^(٢)، وأكد

(١) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٧، ص ٥٨

(٢) الابشيهي، المستطرف، ص ١٤١ (قصة المأمون مع

القاضي يحيى بن أكثم)

على أهمية التثبيت دائماً من المتخاصمين لكي يقضيا بالعدل بينهما.

إن مسألة تولي القضاء والحكم بين الناس كانت تأخذ في غالب الأحيان بنظر الاعتبار تطبيق الأحكام الشرعية والنصوص الدينية والتي لم تؤول وإنما كان تفسيرها يقع بجزءه الأكبر على براعة المفسر وتبحره في العلوم الدينية والموروث الديني وهي مشكلة بدأت تظهر مع تدوين المسلمين للتفسير، وللحديث النبوي والسيرة النبوية. ومع توسع التدوين واختلاف التفسير كان على القاضي أن يكون بارعاً في أمور عدة ليس أقلها مسألة التثبيت من المتخاصمين والسماع لهما.

وكان الاختصاص الموضوعي واضحاً في عدة جوانب باعتبار أن القاضي نائب عن الخليفة

ووكيل عنه وللخليفة أن يقيد أو يحدد اختصاص النائب أو الوكيل فكان الامام علي (عليه السلام) يوكل أخاه عقيلاً في المخاصمة ولما أسن عقيل وکل عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عنه امام القضاء وكان يقول: (ماضي لو كيلى فلي، وما قضي على وكيلى فعلى)^(١).

كان الامام علي (عليه السلام) ينظر في القضايا الكبيرة والمهمة والخطيرة في الجنايات والقصاص والحدود خشية الفتنة لانها تحتاج الى هيبة القضاة وسلطة الحكام.

قضاة الامام علي (عليه السلام)

ابقى الامام علي (عليه السلام) بعض القضاة الذين كانوا قبل توليه الخلافة لجدارتهم في القضاء، وغير بعض القضاة.. ومنهم شريح بن

(١) ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١٧، ص ١٥٥.

الحارث الذي كان على قضاء الكوفة فاقره الامام عليها، وابو موسى الاشعري الذي كان على قضاء الكوفة اقره عليها ثم عزله^(١) ومالك بن الحارث الاشر النخعي عينه واليا وقاضيا على مصر وكتب له رساله مهمة ومشهورة، ولكنه مات في الطريق في العريش قبل أن يصل مصر، وقيس بن سعد على مصر وعبيد الله بن مسعود واليا وقاضيا على اليمن^(٢)، وعبدالرحمن بن يزيد الحداني كان اخا المهلب بن ابي صفرة لامه وبقي قاضيا على البصرة في عهد الامام علي (عليه السلام) ومعاويه حتى قدم زياد فعزله^(٣).

-
- (١) وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٥٣٠هـ)، أخبار القضاة، عالم الكتب، (بيروت د.ت)، ج ٢، ص ٢٢٧.
- (٢) الكندي، ابو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ)، الولاية والقضاة، مكتبة المثنى (بغداد-١٩٠٨)، ص ١٣، ٢٦، ٢٢.
- (٣) وكيع، أخبار القضاة، ج ١، ص ٢٨٨.

وكان ابن عباس يفتي الناس ويحكم بينهم
وإذا خرج ابن عباس عن البصرة أستخلف أبا
الاسود الدؤلي فكان هو المفتي والقاضي يومئذ
يدعى المفتي فلم يزل كذلك حتى قتل الامام
علي (عليه السلام)^(١).

اما عبيدة السلماني محمد بن حكرة الذي
عينه الامام علي (عليه السلام) على قضاء الكوفة
بعد عزل سعيد الهمداني وقال له: اقضوا كما
كنتم تقضون ثم عزله وعين شريحاً، وكان شريح
أعلم الناس بالقضاء وكان عبيدة يوازي شريحاً
في القضاء، وكان من علماء الكوفة المشهورين
وكان شريح يستشيره ويرجع اليه^(٢). وهذه نماذج
من القضاة ويوجد الكثير ولكن لايسع البحث
لذكرهم.

(١) وكيع، أخبار القضاة، ج ١، ص ٢٨٨.

(٢) وكيع، أخبار القضاة، ج ٢، ص ٣٩٩-٤٠١.

نماذج من افضية الامام علي (عليه السلام)

لقضاء الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في القضايا التي حكم فيها نمط خاص يختلف عن جميع القضايا التي حكم فيها، في الخصومات والنزاعات، فهو نحت له مزايا منفردة عن الآخرين، فالقضايا التي حكم فيها، كانت قبل الإسلام أو بعده، لا ترتقي إلى مستوى القضايا التي عرضت على الأمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) ولا سيما أسلوبه الذي تعامل فيه مع الخصوم، والطرق التي اتبعها في كشف الحكم، فضلاً عن طبيعة الأحكام التي أنهى بها الخصومات .

وسنروي نماذج من افضية الامام علي (عليه السلام) ومنها قضية محيرة في النسب وردت الى عمر بن الخطاب فجمع الصحابة وعرضها

عليهم لم يجدوها حلاً فقال عمر لشريح: حدث ابا الحسن بالذي حدثنا فذكر شريح القضية على الامام علي (عليه السلام) أن رجلاً أودعته امرأتين حرة مهيرة وأم ولد فقال له: أنفق عليهما حتى أقدم، فلما كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً إحداهما ابناً والآخرى بنتاً وكتاهما تدعي الابن وتتنفي من البنت من أجل الميراث. فقال الامام علي (عليه السلام) لإحدى المرأتين، أحلبي فحلبت فوزنه، ثم قال للآخرى: أحلبي، فحلبت، فوزنه، فوجده على النصف من لبن الاولى فقال لهل: خذي انت ابنتك وقال لآخرى خذي انت ابنك.

ثم قال لشريح: أما علمت أن لبن الجارية على النصف من لبن الغلام، وأن ميراثها نصف ميراثه، وأن عقلها نصف عقله وأن شهادتها نصف شهادته وأن ديتها نصف ديته وهي على

النصف في كل شيء. فاعجب به عمراً إعجاباً
شديداً ثم قال: أبا حسن، لأبقاني الله لشدة
لست لها، ولا في بلد لست فيه (١).

اما قضية القتل فقد أتى برجل وجد في
خربة ويده سكينه ملطخة بالدماء، وبين يديه
قتيل واعترف الرجل بقتله فاصدر الامام
الحكم عليه بالقتل ولكن جاء القاتل الحقيقي
واعترف بجريمة القتل يبدو ان شعوره بالذنب
هو الذي ادى الى اعترافه. فسأل الامام علي
(عليه السلام) الاول عن الاسباب التي دفعته
الى الاعتراف بالقتل وانه لم يقتل، فقال: يا امير
المؤمنين ما استطع ان أصنع وقد وقف العسس
على الرجل وهو يتشخط بدمه، وأنا واقف وفي

(١) العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الشامي
(ت ٩١١هـ)، كنز العمال، (النجف الأشرف، د.ت) ج ٥،
ص ٤٩٠.

ييدي سكين، وفيها أثار دم، وقد أخذت بالخربة،
وخفت أن لايقبل مني - فاعترفت بذلك، فقال
الامام علي (عليه السلام) بئس ما صنعت.
ملخص الرواية ان الرجل قصابا وذبح بقرة
وسلخها واراد قضاء حاجته (البول) فذهب الى
خربة قريبة منه ثم عاد الى حانوته فوجد القتيل
وجاء العسس فوجدوا الرجل يدها ملطخة
بالدماء ويده سكينه والقتيل بجانبه وقال الناس
هذا قتل هذا، ماله من قاتل سواه، فاليقنت أنك
لاترك قولهم بقولي فاعترفت بها لم اجنه.

اما الرجل الثاني فساله الامام علي (عليه
السلام) فقال له: أغواني الشيطان فقتلت الرجل
طمعا في ماله، ثم سمعت حس العسس فخرجت
من الخربة وأستقبلت هذا القصاب على الحال
التي وصفها، فاستترت منه ببعض الخربة حتى
أتى العسس فأخذوه وأتوك به فلما أمرت بقتله

علمت أني سأبوه بدمه أيضاً فاعترفت بالحق (١).

فاستند حكم الامام علي (عليه السلام) على
الايه القرانية في قوله تعالى: ((من أحيها فكأنما
أحيا الناس جميعاً)) (٢)، صح انه قتل نفساً ولكن
في نفس الوقت أحيانا نفساً عندما اعترف بجريمته
وظهرت براءة الرجل القصاب. فخلى الامام
علي (عليه السلام) عنها واخرج دية القتل من
بيت المال، ولعله فعل ذلك بعد أن أسقط أولياء
القتيل حقهم بالقصاص.

(١) ابن قيم الجوزيه، شمس الدين محمد (ت ٧٥١هـ)،
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان،
دمشق (١٩٨٩-)، ص ٥٦.
(٢) سورة المائدة، الآية (٣٢).

الخاتمة

نستنج في خاتمة البحث بان البساطة في سير الدعوة والاجراءات القضائية وقلّة الدعاوى والخصومات اذا ماقورنت باتساع الدولة وتعدد الشعوب والامصار وحسن اختيار القضاة والشروط الكامله فيهم، كذلك مارس الامام علي (عليه السلام) القضاء بنفسه والنظر في المنازعات كما أولى أهتمام الكامل لتولي المظالم وقضاء الحسبة.

اما الاحكام القضائية والتنظيم القضائي في عهد الامام علي (عليه السلام) أصبح مصدر للاحكام الشرعية والاجتهادات القضائية والاراء الفقهية في مختلف العصور عند جميع العلماء

والمذاهب مع وجود الاختلاف في التدقيق
والجزئيات والتفاصيل.

وفيما يخص التنظيم الإداري الدقيق للقضاء
تبين من خلال الرسائل المشهورة التي أرسلها
الإمام علي (عليه السلام) إلى القضاة لتنظيم
شؤون القضاء وكذلك تطور التحقيق الجنائي
على يد الإمام علي (عليه السلام).

المصادر والمراجع

الابشيهي، بهاء الدين ابو الفتاح محمد بن احمد بن منصور (ت ٨٥٤هـ).

١. المستطرف في كل فن مستطرف، ط ٣، دار صادر، (بيروت - ٢٠٠٧)،

اورنك، أبو المظفر محي الدين محمد.

٢. الفتاوى الهندية، ط ٢، المطبعة الأميرية، (القاهرة - ١٣١٠هـ).

التستري، محمد تقي.

٣. قضاء أمير المؤمنين، منشورات المكتبة الحيدرية، (النجف - ١٩٦٦)

ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله محمود (ت ٦٥٥هـ).

٤. شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار أحياء الكتب العربية، (القاهرة - ١٩٦٤).

حسن، حسن إبراهيم.

٥. النظم الإسلامية، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة - ١٩٥٩)

ابن خلدون، عبد الرحمن (ت: ٨٠٨ هـ).

٦. المقدمة، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة - د.ت

السبكي، محمد محي الدين ومحمد عبد اللطيف.

٧. المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، (القاهرة - ١٩٣٤ م).

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل

(ت ٤٩٠هـ).

٨. المبسوط، مطبعة السعادة، (مصر - د.ت)

ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن.

٩. لسان الحكام في معرفة الأحكام، بهامش

معين الحكام للطرا بلسي (د.م-د.ت).

ابن عابدين، محمد أمين عمر (ت: ١٢٥٢هـ).

١٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح

تنوير الأبصار، (اسطنبول، د.ت).

العاملي، زين الدين بن علي بن أحمد الشامي

(ت ٩١١هـ).

١١. كنز العمال، (النجف الاشرف، د.ت)

القرشي، باقر شريف.

١٢. نظام الحكم والإدارة في الإسلام، (النجف

١٩٦٦م)،

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد (ت ٧٥١هـ).

١٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،

مكتبة دار البيان، (دمشق - ١٩٨٩).

الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

(ت ٣٥٨هـ).

١٤. الكافي في الاصول، ط ٣، (بيروت، ١٩٦٨م)

الكندي، ابو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ).

١٥. الولاة والقضاة، مكتبة المثني

(بغداد - ١٩٠٨).

الماوردي. ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب

البصري (ت ٤٥٠هـ).

١٦. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار

الكتب العلمية، (بيروت-١٩٧٨)

النوري، ميرزا حسن.

١٧. مستدرک وسائل الشيعة، مؤسسة آل

البيت لأحياء التراث، (قم- ١٣٢٠هـ)

وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت ٥٣٠٦هـ).

١٨. أخبار القضاة، عالم الكتب، (بيروت،

د.ت).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ).

١٩. كتاب الخراج، ط ٢، المطبعة السلفية، (د.م-

١٣٥٢هـ).

المحتويات

مقدمة المؤسسة.....	٥
المحور الأول: محور استقلال القضاء وآليات اختيار القضاة	
في ضوء العهد.....	٩
الملخص.....	٩
المقدمة.....	١١
أولاً: القضاء لغة واصطلاحاً.....	١٢
القضاء في الاصطلاح:.....	١٣
المحور الثاني: التنظيم القضائي والإداري في عهد الامام	
علي (عليه السلام).....	١٥
التنظيم الموضوعي للقضاء.....	٢٧
قضاة الامام علي (عليه السلام).....	٣٠
نماذج من افضية الامام علي (عليه السلام).....	٣٣
الخاتمة.....	٣٨